**بشأن مدى احقية السيد / صلاح عباس عبد الحفيظ الدبيكى ، والذى يشغل وظيفة مدير عام الادارة العامة للتسويات والترقيات بمصلحة الضرائب المصرية فى البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين .**

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/٤/١٦ ان المشرع قصد من اصدار القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ تعويض خريجى الازهر عن قصر مدة خدمتهم جراء طول امد دراستهم ، وحتى يكون ثمة انصاف لهم ، يقضى على الفارق بينهم وبين اقرانهم ، ممن حصلوا على الشهادات العالية من الكليات التابعة للتعليم العام ، وحفزا للطلاب على الالتحاق بالمراحل المختلفة فى الازهر . لهذا لم يقصر المشرع ذلك على العلماء خريجى الازهر وحدهم وانما شمل ايضا خريجى دار العلوم وكلية الاداب من حاملى الثانوية الازهرية ، وهم حملة الليسانس ، تاكيدا لمبدأ المساواة بين المتماثلين فى المراكز القانونية . مما يستخلص منه ان المقصود بعبارة ( العلماء خريجى الازهر ) ، خريجى كليات الازهر من حملة الشهادات العالية ، مثلهم فى ذلك مثل خريجى دار العلوم وكلية الاداب ، وهم من حملة الليسانس المسبوقة بشهادة الثانوية الازهرية . ومن ثم فان مناط تطبيق حكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ هو الحصول على الشهادة الثانوية الازهرية ، وهذا هو الشرط الفارق بين الاستفادة من الحكم وعدم الاستفادة منه ، بحسبان ان عبارة ( العلماء خريجى الازهر ) تنصرف الى كافة خريجى كليات الازهر من حملة الشهادات العالية ومن فى حكمهم من العاملين فى احدى الجهات المشار اليها فى النص ، متى كانوا جميعا من حملة الثانوية الازهرية والموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون او من التحقوا بالمعاهد الازهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ، ثم توافرت فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بعد تاريخ العمل به ، فمتى توافرت هذه الشروط العلماء خريجى الازهر ومن فى حكمهم فانهم يحالون الى المعاش فى سن الخامسة والستين .

وفى ضوء ما تقدم ، ولما كان الثابت ان المعروضة حالته عين بمصلحة الضرائب ، اعتبارا من ١٩٨٠/٤/٢٠ ، اى بعد العمل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الازهر ومن فى حكمهم ، وبالتالى فان مناط استفادته من حكم البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين ، هو ثبوت التحاقه بالمعاهد الازهرية قبل العاشر من يوليو سنة ١٩٦١ ، تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها . واذ التحق المذكور بالصف الاول الاعدادى بمعهد دسوق الازهرى فى العام الدراسى ١٩٦٣ /١٩٦٤ ، اى بعد العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر ، ومن ثم فان خدمته تنتهى ببلوغ سن الستين ، دون ان ينال من ذلك القول بأنه كان يحفظ القران الكريم بكتاب القرية منذ عام ١٩٥٨ ، بحسبان ان هذا الكتاب لايندرج فى عداد المعاهد الازهرية .

**( فتوى رقم : ٢٢١ – بتاريخ : ٢٠٠٨/٤/١٩ – ملف رقم : ٨٦ /٢/ ٣٥١)**